

فالفاحشة هي عصيان متجاوز حده، وظلم متجاوز فاعله إلى مفعول به أو إلى الجماعة وإلى الناشئة، وهي تعم القولة الفاحشة والفعله والعقيدة الفاحشة، وقد ذكرت في سبعة عشر موضعاً من القرآن، في مثلث من أبعادها، مما تختص بالزنا، أم تشملها وغيرها من لواط وسواه، وما لا تشملها كالتي في نساء النبي وقوم لوط.

وعلى «كان» الماضية إشارة إلى أن فاحشة الزنا لا تخص هذه الشرعة، بل هي فاحشة في عمق التاريخ وحتى بين غير الملمين كما تشهد بذلك شرعتهم^(١).

﴿... إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ حيث الزنا تقطع وتهدم سبيل الإنسانية جماعة وفرادى، من سبيل الفطرة الإنسانية المجبولة في جوهر الذات على الاختصاص في الأهل كالمال بل هو أخرى وأسمى، حيث يرى الذب عن الأهل وصيانتها من أي انتهاك فريضة كما يصون نفسه بل هو أقوى، وهذه الغريزة ليست حسداً وشحاً بل هي غيرة نجدها حتى في الزانين حيث يغارون على الزانية بعضهم على بعض فكيف بأهلهم الخصوص؟

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ في تداوم الأنسال كما وإتيان الرجال قطع لهذه السبيل ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾^(٢) سبيل التناسل وسبيل الزواج، حيث النكاح سبيل لتشكيل العائلة والناشئة، وإتيان الرجال قطع

(١) في شرعة التوراة كان عذاب الزاني القتل وعذاب الزانية الرجم وفي القوانين القديمة بين الهنود، الزاني يحرق والزانية تلقى بين الكلاب لتفترسها وفي قانون (ليكركوس) عقوبة الزاني كالذي قتل أباه وفي قانون الروم يعدم الزانيان وكانت الزانية في انكلترا يساق بها في البلدان فتضرب حتى تموت وفي آشور كان جزاء الزنا الغرق وفي بعض القوانين الصلب وفي القانون القديم المصري القتل وكان المفتن الشهير الاسبارتي (ليكورك) يستبجح عملية الزنا لحد يرى أنه لا يطرح اسمها في القانون.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٨١.

لهذه السبيل، وكذلك الزنا أو هو من أضل سبيلاً، فانقطاع النسل أقل خطراً من نسل الزنا، حيث الاختلاط في الأنسال قطع لسبيل المودات بين الأبوين والأولاد لمكان التشكيك، وقطع لسبيل التوارث، وقطع لسبيل النكاح وتبني العائلة حيث الرخاسة في قضاء الشهوة بالزنا والتنوع فيها تقطع سبيل تشكيل العائلة على عبء النفقة وتربية الأولاد ومقاسات المشقات في حراسة الأهل والأولاد، رغم أن الزواج يزيد في الرزق كما «الزنا يورث الفقر»^(١). وقد قيل لبعض هؤلاء لِمَ لا تتزوج؟ فقال: وماذا أصنع بالزواج وجماعات من النساء نسائي^(٢).

(١) الدر المنثور ٤: ١٨٠ - أخرج الطبراني والحاكم وأبي عدي والبيهقي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الزنا يورث الفقر.

(٢) وإيكم طرفاً من إشاعة فاحشة الزنا بين الغربيين والمتغربين وما خلفته من عار ودمار: ففي فرنسا أصبحت أمراض المقاربة خلال عشر سنين بين الناشئة الأقل من عشرين سنة ٣٨٠ في المائة^(١) وفي أمريكا وإنكلترا يعلن وزارة الصحة أن أمراض المقاربة أخذت تسرع في الناشئة أكثر من الزانيات الرسميات^(٢) وتكتب جريدة (سان لندن) حسب إعلان قسم الجراحة في لندن، في كل أسبوع خمسون بنتاً في أقل من ١٤ سنة تسقط جنينها^(٣) وفي (زن روز العدد ١١٠٩) مع توفر الأدوية المخترعة الجديدة والعلاجات الدقيقة ووجود أكثر من ٦٥٠ مستشفى الخاصة بأمراض المقاربة نجد ٤٠٠٠ ماتوا بسبب هذه الأمراض وفي (جريدة اطلاعات ٦ - ١١ - ٥٥) من كل سنة، تحبل مليون بنتاً تدرس في أمريكا ٣٠٠٦٠٠٠ منهن دون الـ (١٥) من العمر والباقي بين ١٦ - ١٩ سنة، ومن السنة ١٩٦١ لحد الآن (١٥) سنة أصبحت المواليد غير المشروعة من البنات بين ١٦ - ١٧ سنة تزيد على ٧٥٪، وثلث الأجنبية المسقطه يختص بالناشئات^(٤) ونجد في لندن في كل سنة ٥٠٠٠٠ سقطاً جنائياً^(٥). وفي أمريكا سنوياً حوالي مليون عملية إسقاط جنين من الروابط غير المشروعة^(٦).

(١) زن روز العدد ٤٠٣.

(٢) مجلة الاطلاعات العدد ١٤٣٥٨ - ٣ و ٢ و ١٣٥٣.

(٣) مجلة جوانان ٣٠ بهمن ص ٣٣.

(٤) جريدة الاطلاعات ٥٥/١١/٦.

(٥) جريدة كيهان العدد ٥٣٥٦.

(٦) مجلة سيد وسياه العدد ٣٧٠.

ففي التناسل بالزنا سبيل التقاطع والتشاجر، وفي تركه بسقط الجنين سبيل للقتل وقطع النسل، وفي منع الولادة سبيل للضغط على الفاعلين، وفي هذه الشركة النحسة في النواميس قطع لسبيل المودة وفتح لسبيل العناد ولسبيل تفشي الأمراض الخلقية والجسمية وكل فساد.

﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾:

لهذه وتلك كما تمنع الآيات عن اقتراه كذلك المنع عن اقترابه ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ وعن مشجعاته كالتناكح بين المؤمنين والزانيات والزانيين والمؤمنات كما في آية النور: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

حيث تقرن الزاني بالمشرك والزانية بالمشركة، ثم تحرم التناكح بين المؤمن والزانية كما المشركة، وبين المؤمنة والزاني كما المشرك مما يجعل فاحشة الزنا كفاحشة الإشرار بالله.

ومن ثم آية المائدة تحلل المحصنات من الذين أوتوا الكتاب على المسلمين كما تحلل المحصنات من المؤمنات، دون الزانيات وإن كن من المسلمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾^(٢) وهي آخر ما نزلت، ناسخة غير منسوخة.

ثم آية النساء في تحريم المحارم نسبياً أم سببياً ورضاعياً تحلل ما وراء ذلك على شرط الإحصان: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ...﴾^(٣) وهذا التحليل إضافة إلى كونه نسبياً لا إطلاق فيه مستقراً ظاهراً، إنه محدد بالإحصان: إحصان المنكوح والمنكوح،

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

وتقييده بإحصان الناكح مخالف لتصريحة آية النور والمائدة، فنكاح الزانيات قبل التوبة محرم على المؤمنين كإنكاح الزانين بالمؤمنات، اللهم إلا إذا تابت أو تتوب أم تاب أو يتوب فحل، وقد يجب نكاح الزانية إذا كان نهياً عملياً عن الزنا، أو يكره إذا كانت متهمة دون إثبات، وأما الشهر والشهيرة دون توبة أو انتهاء عن الزنا فإنكاحه بمؤمنة ونكاحها المؤمن محرم يعتبر ردفاً بالزنا، فإنه تشجيع للزنا، ومسايرة ومماشاة فيها، ولا أقل يكون هذا التمانع نهياً عملياً عن الزنا، لكي يرى مقترف الزنا نفسه في زاوية منعزلة عن الحياة الشريفة الإسلامية، في جو الدعارة أو الشرك، ولكي ينتهي عن الزنا إن كان مسلماً له بقية أو بغية من الإيمان.

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿١٣٣﴾﴾ :

النفس هنا هي الإنسانية دون سائر الحيوان حيث النفس لا تأتي في سائر القرآن إلا للإنسان، اللهم إلا في يتيمة تعني ذات الله: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾^(١) وهي غير معرضة لقتل وأمثاله!

فمن النفوس الإنسانية ما حرّمها الله تعالى لحدّ لا يحق قتلها بأي سبب كالصالحين الذين لا يأتون بسبب لقتلهم بالحق، فلا يقتلون إلا مظلومين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢).

ومنها ما حرّمها مبدئياً فلا تستحق قتلاً إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدّد لا غموض فيه، وليس متروكاً للآراء وتأثيرات الأهواء، وهذه هي المعنيّة بـ ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢١.

ومنها غير المحرمة مبدئياً كمن يعيش صدأً عن سبيل الله، تكذيباً بآيات الله، حرباً لدين الله، فهذه لا حرمة لها عند الله، وهي المعنوية بالنفس التي لم يحرمها الله.

ولا نرى النهي عن قتل النفس في سائر القرآن إلا موصوفة بـ ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ كما هنا وفي الأنعام (١٥١) بصيغة واحدة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) وفي الفرقان: ﴿وَلَا يَفْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢) ولكن في النساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) حيث المخاطبون هم المسلمون المحرمة أنفسهم عند الله.

وتتميز آية الأسرى بذيلها ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا...﴾.

فإذا تبين حقُّ على النفس التي حرم الله - يحكم بقتلها - فقتلاً، وإذا لم يتبين فلا تقتلونها حيث الحق غير ثابت، وإذا تبين في ميزان الله أنه لم يحرمها فقتلاً، وإذا ترددنا في حرمتها أو حلها في أصلها، هل هي صادة عن سبيل الله، مكذبة بآيات الله أم ماذا؟ فلا يحل قتلها، وإن كان النهي في آياته لا يشملها، حيث القتل كسائر التجاوز مالياً أم عرضياً أم ماذا بحاجة إلى تجويز، فالأصل في النفوس والأموال والأعراض حرمتها وعدم حل التجاوز عليها إلا بدليل قاطع قاصع لا مردَّ له ولا حَوْلَ عنه.

إنه حسب التكوين ودليل العقل حقُّ لكل نفس أن تحيي مبدئياً حيث أحيها الله، فلا يحق القضاء عليها إلا بقضاء الله، وفيما نشك فيما علينا وما لنا أن نميت ما أحياه الله.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

صحيح أن الأصل في كل شيء حلُّه حتى يتبين غير حلِّه، ولكننا الأصل في خصوص التجاوزات عدم الحل كما العقل والشرع يتجاوبان. والنفس المشكوك حلها وحرمتها وإن كان محرماً قتلها ظاهرياً، ولكنها ليست بالتي قتلت ظلماً لمكان الشك، فلا يشملها ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا...﴾ فبدليل تحرم ظاهرياً وبدليل تحل واقعيّاً، وفيما لا دليل على حل أو حرمة تبقى على أصالة الحرمة، وإن كانت آيات النهي لا تشمل الأخير، ولكن الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ...﴾ ومعها دليل العقل ودليل الأصل، تنهى وإن كان ظاهرياً.

فالضابطة القرآنية في قتل النفس أنه لا يجوز إلا بحق ثابت كرّدة عن فطرة أو قتل عمد أم لواط أم زنا محصن أم ماذا من مجوزات أو موجبات القتل المحددة شرعاً.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ نفس محرمة محترمة لا حق ثابتاً عليها، كمؤمن متهم بحق غير ثابت، أم لا حق عليها وإنما لها كالشمس في رابعة النهار، مثل النفوس المقدسة الطاهرة المعصومة، المقتلة المحطمة المظلومة، علي والحسن والحسين عليهم السلام وسائر العترة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(١).

﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ فلولي الدم سلطة شرعية محدّدة في ميزان الله، لا تفريط عليه: ألا يحق له قصاص أم دية، ولا إفراط له: أن يسرف في القتل، قتلاً لغير القاتل قل أو كثر، أو قتلاً للقاتل زائداً عما قتل، وإنما قتلاً بقتل في كفه وكيفه دون إفراط ولا تفريط، بل هو عوان عادل ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾:

(١) نور الثقلين ٣: ١٦٢ ح ١٩٥ وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكبائر سبع فينا أنزلت ومن استحلّت - إلى قوله - : وأما قتل النفس التي حرم الله - فقد قتلوا الحسين بن علي وأصحابه والعياشي في تفسيره عنه عليه السلام بسند آخر في الآية: فقد قتلوا الحسين في أهل بيته.

ليس لولي الدم إسرافٌ في القتل ولماذا يسرف؟ أحميةً على المقتول؟ فليست لتدفعه إلى إسراف في القتل في ميزان العدل، أم للأخذ بثأره ويكفيه بسلطانه الشرعي قصاصه، أم يُسرف لكي يحصل على حقه العدل وهو منصور من الله بذلك السلطان، كما المقتول منصور منذ قتل حتى يقتص من قاتله في الدنيا أم في الآخرة^(١).

فليس هذا السلطان لولي الدم مستغلاً يستغل في الانتقام الإسراف، تجاوزاً إلى غير القاتل إن لم يجد إليه سبيلاً، أم قتله مع القاتل كما كان في الثأر الجاهلي الذي يؤخذ فيه الآباء والأبناء أم من ذا من أقارب وأخصاء القاتل، من غير ذنب إلا أنهم من أسرته، أم - وأخيراً - قتل القاتل صبراً بمثله أم ماذا^(٢) وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور^(٣). وقال ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٤).

(١) نور الثقلين ٣: ١٦٢ ح ٢٠٠ تفسير العياشي جابر عن أبي جعفر ﷺ قال: نزلت هذه الآية في الحسين ﷺ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا...﴾ ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾: قاتل الحسين ﷺ: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾: قال: الحسين ﷺ.

وفيه ح ٢٠١ عن سلام بن المستنير عنه ﷺ في الآية قال: هو الحسين بن علي ﷺ قتل مظلوماً ونحن أوليائه والقائم من إذا قام طلب بثأر الحسين ﷺ.

(٢) في نور الثقلين ٣: ١٦٢ عن الكافي بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن ﷺ إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فما هذا الإسراف الذي نهى الله عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل بالقاتل، قلت: فما معنى قوله: إنه كان منصوراً؟ قال: وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنياً.

(٣) الدر المنثور ٤: ١٨١ - أخرج ابن أبي شيبة عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله ﷺ قال قال الله: لا تمثلوا لعبادي وفيه عنه ﷺ نهى ﷺ عن المثلة.

(٤) الدر المنثور - أخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن شداد ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ.

إن الفطرة الإنسانية ومعها العقل ومعهما الشرع، ومع الكل الجماهير الإنسانية - بما جعل الله - تجعل لوليه سلطاناً عادلاً في الثأر، وأجهزة القضاء العدل الإسلامي مكلفة بتحقيق سلطانه، فليكن عدلاً في سلطانه دون أن تأخذه حمية الجاهلية.

وترى أن هذا السلطان سواءً فيه أكان القاتل والمقتول سيان، أم أحدهما رجل والآخر امرأة؟ أم المختلفان مختلفان حيث ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ...﴾^(١)؟ إذاً فلا سلطان في الثأر إلا إذا كان المقتول رجلاً والقاتل أياً كان؟.

الجواب: إن السلطان لولي المقتول كائن فيما هما متساويان أم مختلفان، ولأن الرجل لا يقتل بالمرأة، فليدفع الولي نصف الدية حتى يقتل الرجل بالمرأة وهذا هو السلطان العدل في الثأر، حفاظاً على حق المقتول ووليه، وحفاظاً على قيمة الرجل الضعف قياساً على المرأة.

وقتل النفس ليس بذلك السهل إلا بالحق، قتل النفس غير المحرمة مبدئياً، وقتلها محرمة قصاصاً عادلاً، أم ماذا من الحق في ميزان الله إذ يزيل حق الحياة عن هذه النفس، وأما القتل في غير حق، أو ما لم يثبت حقه فغير مسموح في شرعة الله.

وترى «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد» فكيف إذاً سلطان القصاص، أيقتل الجميع؟ وهو إسراف! أم واحد؟ وهو ترجيح بلا مرجح فإجحاف! قد يقال: إن لولي المقتول قتل الكل برد ما فضل عن ديته إلى أولياء المقتولين، أو قتل البعض فيرد الباقيون حسب جنائتهم إلى أولياء المقتص منهم، فإن كان واحداً يؤخذ من الباقيين حسب نصيبهم من الجنائية ويرد على أولياء المقتص منه، وإن كان أكثر فليرد ولي المقتول دية الزائد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

عن الواحد إلى أوليائهم، كما يرد سائر الشركاء نصيبهم، قصاصاً عدلاً على كل حال، ولكنه كما في صحيحة إسراف في القتل وتخلف عن ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١).

﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾^(٢):

﴿وَلَا تَقْرُبُوا - إلى - أَشُدَّهُ﴾ ثني في الأنعام (١٥٣) بعد النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق - كما هنا، وقرب مال اليتيم لا يعني - فقط - أن تتصرف فيه غضباً، ف ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ تحرم كافة المحاولات في مال اليتيم إلا التي هي أحسن لصالحه، فليس لوليه أم سواه أن يستدينه دون عائدة وقرضاً حسناً ولا أن يبقيه عنده دون أي تصرف وبإمكانه دون عسر ولا حرج أن يستثمره له، فالمفروض على ولي اليتيم أحسن المحاولات في ماله ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فيدفع إليه حيث زال يتمه فلا يبقى ظرف لقربه سيئاً أو حسناً أو أحسن، كما آية النساء تأمرهم: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾^(٢) فلا يجوز إذا إبقاؤه عنده وقد بلغ النكاح رشده وبلغ أشده، حتى إذا استثمره له كأحسن ما أمكن، ففي حالة يتمه يقرب ما له بالتي هي أحسن دون أن تكون له حيلة، وإذا بلغ أشده يدفع إليه ولا يقرب أي قرب إلا بإذنه.

ثم الأشد جمع الشد وأقله ثلاثة، يجري عليه قلم التكليف في شد العمر ببلوغ السن، أو شد الجسم ببلوغ النكاح الاحتلام^(٣) ومن ثم شد

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) تفسير البرهان ٢: ٤١٩ - العياشي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب إليه ابن عباس أما اليتيم فانقطاع يتمه إذا بلغ أشده وهو الاحتلام.

العقل الرشيد في تصرفات مالية صالحة، والشد الأخير هو الحد الأخير في ﴿وَلَا تَقْرَبُوا...﴾ فلا يجوز دفع أموال اليتيم إليه حتى ﴿فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) لا في الشد الأول ببلوغ السن أم بلوغ النكاح، وإنما بلوغ الرشيد والحكمة في تصرفات صالحة.

فبالغ العمر أو النكاح مشدود بقلم التكليف، فأحدهما كاف في جري القلم وهو بعد يتيم؟! وبالعقل الرشيد الحكمة يزول يتمه تماماً يُدفع إليه ماله^(٢) فلا يجوز دفع ماله قبل تمام الأشد وإن بلغ شداً أو شدين، وإنما «أشده»: عمراً وجسماً وعقلاً.

وترى أن الشدين الأولين هما لزام الحكم وإن بلغ شده الأخير قبلهما، علّه نعم حيث النص ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أو علّه لا فإنهما قبل الأخير في الأكثر دون تدخل لهما في كمال البلوغ، والرشد العقلي هو الأصيل ﴿فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ فبلوغ الأشد - إذاً - وارد مورد الأغلب، والأحوط الجمع بين الحفاظ على ماله، وأن يتصرف وليه حسب

= وفي رواية أخرى عن عبد الله بن سنان قال سئل أبي وأنا ما حامز عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام، قلت: قد يكون الغلام ابن ثماني عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه الشيء وجاز أمره إلا أن يكون شقيماً أو ضعيفاً.

وفي نور الثقلين ٣: ١٦٣ ح ٢٠٣ في من لا يحضره الفقيه روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع اليتيم الاحتلام وهو أشده و٣٠٤ روى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب في المحتملين احتلم أو لم يحتلم وكتب له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهياً.

أقول: ليس الأشد فقط الاحتلام أو بلوغ العمر، وإنما بلوغ الرشيد حيث يجوز أمره في ماله كما في آية النساء ﴿فَإِنْ ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] والأشد جمع الشد كما في المتن.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) راجع ج ٢٦ تفسير الآية ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَيَبْلُغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحاف: ١٥].